

فندفع بعض الاستكمال فالوجه ما ذكرنا **قوله** لاختصاص المتعلق
 بالمتعلق قد يتوهم انه لا تقابل بين هذين الاحتمالين اذا المتعلق
 والمتعلق احسن الصفة والموصوف وهو ظاهر والجواب
 بتخصيص العام بأحد الخاص بقاعدة اذ قول العام بالخاص يرد
 ما ورد الخاص غير رضى لها ههنا اذ ضرب الاحتمال الثاني في جميع
 الاحتمالات السابقة التي من جملتها الاحتمال المشترك على الحمد
 التي هي صفة له تعالى باياه **وقوله** وان لم يرتضوه هذا الجواب لكنا
 نرتضيه اذ لو ثبت تخصيص المتعلق بأحد تعلق الصفة بالموصوف
 فان لم يرتضوه الله تعالى تعلقين به تعالى **احدهما** قيامها به
 تعالى وهو تعلق الصفة بالموصوف تعلق القام به **وثانيهما**
 كون تلك الحمد بسبب الجمل الصفا بر منه تعالى اما وجودها
 كالحمد على الصفات الذاتية واختيارها كالحمد على افعاله
 تعالى الاختيارية كالخلق وهذا التعلق هو تعلق الحمد بالمحمود
 الحقيقي فالمراد من اختصاص المتعلق بالمتعلق اختصاص
 التعلق الثاني على ان يكون قيد الحيشة على طر اي اختصاص
 المتعلق من حيث انه متعلق وانما في التقابل بين التعلقين
 فان بينهما ما يباينة بحسب الحمل فان حمد العباد له تعالى متعلقته
 بهم بالمتعلق الاول وبه تعالى بالمتعلق الثاني ومما مده تعالى
 لعباده متعلقة به تعالى بالمتعلق الاول وبهم بالمتعلق الثاني
 ومما مده تعالى لذاته متعلقته بكل التعلقين لكن تعلقها الاول
 تعلق الحمد بالحمد وتعلقها الثاني تعلق الحمد بالمحمود وبالجملة
 ان المراد من التعلق في الاحتمال الثاني غير تعلق القام فكيف
 اختصاص الحمد به تعالى على هذا الاحتمال عكاه عن اختصاصه من
 حيث التعلق الثاني سواء كان مشتركاً من حيث التعلق الاول الذي
 هو تعلق القام ولا فلا استكمال اصلا كما لا يخفى ويحتمل ان يقال
 ايضا لام القرص في الاحتمالين ذلك على ايت مدارهما على الارادتين
 ولذا شك ان ارادة العام متابلة لارادة الخاص وان لم يكن تقابل
 بين

بث المراد من قائل **قوله** من ضرب الثلاثة التي هي المسمى للفاعل
 والمبنى للمفعول واحصاها بالمصدر سواء كانت هيئة حاصله
 للفاعل او للمفعول في الاثنين الذين هما المعنى اللغوي والعرف
 ضربا اولاد ومن ضرب الثلاثة التي هي احتمالات لام التعريف
 في السبعة التي ستة منها حاصله من الضرب الاول ولو واحد مضمون
 اليها وهو معنى ما يطلق عليه الحمد ومن ضرب الاثنين هما احتمالا
 لام الملك في احدى عشر التي حصلت من الضرب الثاني فالجبروع
 اثنا عشر واربون وانما معنى ما يطلق عليه الحمد في السبعة
 الحاصلة من الضرب الاول ولم يجعله من جملة المضروب فيه
 اولاد هي يكون الحاصل من الضرب الاول تسعة اذ هذا المعنى
 الدعوى الشامل للكل لا يصور فيه المبنى للفاعل والمبنى للمفعول والحاصل
 بالمصدر نعم ينقسم اليها لكن به الكلام فيه بالنسبة الى المتقسم
 لا بالنسبة الى قسم منه وهو ظاهر وما قيل له بل حقه في الثلاثة
 المضروبة اولاد لان قوله ويجوز ان يحذف على قوله بل منها محتمل
 لا على قوله اما ان يرد ان لا يسمي ولا يعني من جوع اذ تقابلت
 بقول لم يعطه على الثاني بل العطف نزلت على عدم الاتفاق للعلمة
 التي ذكرناها لا العكس **ثم ان مرية** المضروب فيه اودر عند
 احتساب من مرتبة المضروب في الرسم على ما هو المشهور من طرق
 الضرب ولما كان الاحتمالات المذكورين اولاد الثلاثة مذكورة ثانيا
 جعل الثاني مضروبا والاول مضروبا فيه واما جعل الاول مضروبا والاول
 مضروبا فيه فانما ياسب عند اكثر التراب ولا باس في العكس
 في ضرب الواحد في اعداد كما يظهر من جدول **قوله** فلتاثير في التمييز
 بين عت تلك الاحتمالات وسميتها اذ البعض اقرب من البعض
 او ان بعضها يحتاج الى التاويل دون بعض او في تاويل ما يحتاج
 اليه من مثل اذ حارج على خلاف مقتضى اللفظ وفي صحة كل شئ
 الحقيقية بالمعنى المحدث المتوقف صحته على كون المحمول من لوازم